كتاب الجنائز

النهي عن تمني الموت وما يستحب فعله عند المحتضر:

قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

٥٣٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: الْـمَوْتِ**[1]» رواه الترمذي والنسائي وصحَّحه ابن حبان. [أعلَّه بالإرسال أحمد كما في مسائل أبي داود (١٩٢٢)، والدارقطني في العلل (١٣٩٧)].

٥٣٩- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْـمَوْتَ لِضُـرٍّ نَـزَلَ بِـهِ، فَـإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللهمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْـحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَـاةُ خَـيْرًا لِي**» متفق عليه.

٥٤٠- وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الْـمُؤْمِنُ يَمُـوتُ بِعَـرَقِ الْـجَبِينِ**» رواه الثلاثة، وصحَّحه ابن حبان. [قال الترمذي في السنن (٩٨٢): هذا حديث حسن، وقال بعض أهل الحديث-يعني البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٢) -: لا نعرف لقتادة سماعًا من عبد الله بن بريدة].

٥٤١- وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» رواه مسلم والأربعة.

٥٤٢- وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس**» رواه أبو داود والنسائي، وصحَّحه ابن حبان. [ضعَّفه الدارقطني كما في التلخيص الحبير (٣/ ١١٥٦)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٧٠٩)].

---

(١) لفظ الترمذي: (يعني الموت)، وأما اللفظ الذي ذكره الحافظ فهو لابن حبان والحاكم وغيرهما، ولم يذكر النسائي: (الموت).

ترجمة الراوي:

معقل بن يسار بن عبد الله أبو علي المزني، شهد الحديبية وبايع بيعة الرضوان، سكن البصرة، وبنى بها دارًا، وأمره عمر بحفر نهر في البصرة، فحفره، فنُسِب إليه وسُمِّي (نهر معقل)، وتوفي بها في آخر خلافة معاوية.

التوضيح:

- **هاذم اللذات**: الهَدْم: القطع، أي: أكثروا ذكر قاطع اللذات.
- **يموت بعرق الجبين**: كناية عما يكابده المحتضر من شدة السياق الذي يعرق فيه، أو كناية عن كدِّ المؤمن في طلب الحلال والعبادة، حتى يلقى الله تعالى.
- **لقِّنوا موتاكم**: أي: ذكِّروهم بـ (لا إله إلا الله) عند الاحتضار، كما لو كان يُعَلِّم صبيًّا ويلقنه.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أبي هريرة دليل على استحباب الإكثار من ذكر الموت؛ لأن ذكره يحث على الطاعات والاستعداد لما بعده، والتوبة قبل نزوله.

٢ - وفي حديث أنس التصريح بكراهة تمني الموت لضرٍّ نزل به من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضررًا في دينه، أو فتنة فيه، فلا كراهة فيه، وكذلك إذا دنا الموت من الإنسان، ففرح به محبة للقاء الله تعالى وشوقًا إليه.

وفيه أنه إن خاف ولم يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه، فليقل: اللهم أحيني إن كانت الحياة خيرًا لي... إلخ، والأفضل الصبر والسكون للقضاء.

٣ - دل حديث بريدة على أن الموت بعرق الجبين من العلامات التي تدل على حسن الخاتمة، فمكابدة المؤمن شدَّة النزع، وسياق الموت مما يكفر الله تعالى به ذنوبه، ويرفع به درجاته.

٤ - وفي حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، دليل على استحباب تلقين الميت الشهادة حال الاحتضار، من أجل أن يختم له بها، فإن «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلا الله وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**»(١).

٥ - وينبغي أن ينظر إلى حال المريض مرض الموت، فإن كان قويًا يتحمل، أو كان كافرًا، فإنه يؤمر بكلمة التوحيد؛ فيقال: قل: لا إله إلا الله، اختم حياتك بلا إله إلا الله، وإن كان مسلمًا

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٣٤) واللفظ له، وأبو داود (٣١١٦)، وحسَّنه الألباني في الإرواء (٦٨٧).

ضعيفًا فإنه لا يؤمر، وإنما يذكر الله عنده حتى يسمع فيتذكر، فينبغي أن يتفطن الآمر لمثل هذا الفرق ولا يخلط[١].

٦ - في حديث معقل بن يسار دليل على استحباب قراءة (يس) على المحتضر، لا الميت، يقول الشيخ ابن عثيمين: (هذا الحديث مختلف فيه، وفيه مقال، ومن كان عنده هذا الحديث حسنًا أخذ به)[٢].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الإنسان في هذه الحياة الدنيا: إما أن يكون في ضيق أو سعة، نعمة أو نقمة، فهو محتاج إلى ذكر الموت في كلا الحالتين، فإن ذكره في نعمة لم يغفل، وإن ذكره في نقمة لم يجزع.

٢ - الدعاء في حديث أنس جاء مبينًا لمن أراد تمني الموت: أن يفوض الأمر إلى الله تعالى؛ فهو جل وعلا الذي يعلم مصالح العبد، وما هو أولى به في الحياة، أو الموت.

٣ - أشار النبي ﷺ إلى المعنى الذي من أجله يُنهى عن تمني الموت، وهو انقطاع الأعمال الصالحة بالموت، ففي الحياة زيادة الأجور بزيادة الأعمال، ولو لم يكن إلا استمرار الإيمان فأي عمل أعظم منه؟! ولذا جاء في البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يتمنين أحدكم الموت: إما محسنًا فلعله يزداد، وإما مسيئًا، فلعله أن يستعتب**»[٣].

٤ - عظم كلمة التوحيد -هذه الكلمة الجليلة- بكبر فائدتها؛ فقولها بإخلاص، والعمل بها سبب للنجاة من النار ودخول الجنة، اللهم أحينا عليها، وأمتنا عليها[٤].

٥ - قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: (وقد ذكر بعض العلماء أن من فائدة قراءة يس تسهيل خروج الروح؛ لأن فيها تشويقا، مثل قوله تعالى: ﴿قِيلَ ٱدۡخُلِ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [يس: ٢٦]، والتشويق للجنة فيه تسهيل لخروج الروح، ولهذا إذا بشر بالجنة سهل عليه، وأحب لقاء الله فأحب الله لقاءه)[٥].

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ١٧٧).
(٢) الشرح الممتع (٥ / ٢٤٩).
(٣) توضيح الأحكام (٣/ ١٣٦)، والحديث أخرجه البخاري (٥٦٧٣).
(٤) توضيح الأحكام (٣/ ١٤١).
(٥) الشرح الممتع (٥/ ٢٤٩).

طريقة الاستدلال:

١ - «**لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ**»: صيغة النهي هذه تدل على التحريم، ولكن حمله العلماء على الكراهية؛ لأنه قال في آخر الحديث: (**فإن كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا**)، فدل على أن النهي ليس على سبيل الجزم والقطع، وإنما على سبيل الكراهة.

٢ - في قوله: «**اقرؤوا على موتاكم**»: أي: من كان في سياق الموت، وسمي ميتًا باعتبار ما يؤول إليه، وتسمية الشيء بما يؤول إليه وارد في اللغة العربية، ومنه قول الرائي ليوسف: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾ [يوسف: ٣٦]، وهو لا يعصر خمرًا، وإنما يعصر عنبًا يكون خمرًا.

ما يُشرع ويُباح فعله لمن حضر ميتًا:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعٗا ٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ٢١ إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ﴾ [المعارج: ١٩ - ٢٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبۡيَضَّتۡ عَيۡنَاهُ مِنَ ٱلۡحُزۡنِ فَهُوَ كَظِيمٞ﴾ [يوسف: ٨٤]، ثم قال بعدها: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

٥٤٣- عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ**» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ**» ثُمَّ قَالَ: «**اللهمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ**» رواه مسلم.

544- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ**» متفق عليه.

545- وعنها: «**أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ**» رواه البخاري.

546- وعن أنس رضي الله عنه قال: «**شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ**» رواه البخاري.

التوضيح:

- **شَقَّ بَصَرُهُ**: هو الذي حضره الموت، وصار ينظر إلى الشيء دون أن يطرف.
- **سُجِّي**: غُطِّي.
- **حبرة**: هو ثوب فيه أعلَّام وخطوط.
- **شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ**: هي أم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أم سلمة دليل على استحباب تغميض عيني الميت عقب موته مباشرة، وهو أمر مجمع عليه(١)، واستحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا، والأفضل الدعاء بالوارد: «**اللهم اغفر لفلان -باسمه- وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونوِّر له فيه**».

٢ - وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (الأول) دليل على استحباب تغطية جسد الميت عقب موته وقبل الغسل، وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها، وهذا مجمع عليه، ويستثنى من هذا الحكم المُحرِم؛ فإنه لا يغطى رأسه ولا وجهه؛ للحديث المتفق عليه: «**ولا تخمِّروا رأسه ولا وجهه**».

٣ - وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثاني دليل على جواز كشف الثوب عن الميت إذا لم يبد منه أذى، وفيه جواز تقبيله لوداعه.

٤ - وفي حديث أنس دليل على جواز البكاء على الميت بعد موته، والبكاء على الميت مباح بالإجماع إذا لم يصحبه تسخُّط أو رفع صوت أو نياحة(٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - من رحمة الله تعالى بخلقه أن جعل ملائكته يواسون المسلمين عند مصائبهم، فيؤمِّنون على دعائهم، ويحضرون عندهم.

---

(١) سبل السلام (٢/ ٩١).

(٢) ينظر: الموسوعة الكويتية (٨/ ١٧٢).

٣ - الحكمة من تسجية الميت صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين(١).

٤ - شدة محبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه للنبي ﷺ، وثباته عند وفاته مع أنه أشد الصحابة مصيبة بوفاته وفقده.

طريقة الاستدلال:

قال العلماء في تقبيل أبي بكر للنبي ﷺ بعد موته: (فيه جواز تقبيل الميت؛ لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر، فكان إجماعًا).

وقد ثبت في البخاري: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين، وكان ظئرًا لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم، فقبَّله، وشمه.

وروى عبد الرزاق من حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ دخل على عثمان بن مظعون فأكب عليه فقبله، ثم بكى، حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه.

ما يُنهى عن فعله من مات له ميت:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المعارج: ١٩ - ٢٢].

547- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقَّة**» متفق عليه.

548- وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**» متفق عليه.

549- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ**» أخرجه أبو داود، [ضعيف جدًا، انظر: إرواء الغليل (٧٦٩)].

550- وعن أم عطية قالت: «**أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ**». متفق عليه.

551- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**» متفق عليه.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٠).

552- وعن حذيفة ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ**» رواه أحمد والترمذي وحسَّنه. [إسناده منقطع].

553- وعن أبي هريرة ﷺ: «**أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ اَلَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا**» متفق عليه.

التوضيح:

- **الصالقة**: التي ترفع صوتها عند المصيبة.
- **الحالقة**: التي تحلق شعرها، أو تنتفه من شدة الجزع والهلع.
- **الشاقَّة**: التي تشق جيبها أو ثوبها، تسخُّطًا على قضاء الله.
- **دعوى الجاهلية**: هي النياحة والدعاء بالويل، وما كانوا يذكرونه تارة من تعظيمه ومدحه، وتارة من الندب عليه مثل قولهم: واجبلاه. والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الإسلام، وهذا من عطف العام بعد الخاص.
- **ضرب الخدود**: لطمها، وقد جاء بالجمع مناسبة لما بعده.
- **الجيب**: هو ما يُفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، وشَقُّه يكون بإكمال فتحِهِ إلى آخره تسخُّطًا عند المصيبة.
- **النياحة**: رفع الصوت بالندب على الميت، وقد يصاحبه التسخُّط بقول أو فعل.
- **النعي**: إذاعة موت الميت، والإخبار به.
- **النَّجَاشِيُّ**: الرجل الصالح (أصحمة) الذي كان يحكم الحبشة، أسلم ولم ير النبي ﷺ.

الدلالات الفقهية:

١- دل حديث أبي موسى وما بعده من الأحاديث على أن النياحة من كبائر الذنوب، وهي محرمة بالإجماع(١).

٢- وفي حديث ابن مسعود: تحريم لطم الخدود، وشق الجيوب، ونحو ذلك، وهو مجمع على تحريمه كذلك(٢).

---

(١) شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٣٦).
(٢) المجموع (٥/ ٣٠٧).

٣ - وفيه تحريم ضرب الوجه، لأنه إذا حرم البعض فالكل بطريق الأولى.

٤ - وفيه تحريم إفساد المال أو تنقيصه خصوصًا عند السخط والجزع.

٥ - وفيه تحريم دعوى الجاهلية؛ كقولهم: واجبلاه واسنداه واسيداه وأشباهها.

٦ - ثبت في الصحيحين عن عمر مرفوعًا: «الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه»، وهو محمول على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يوص بتركه مع علمه بأن الناس يفعلونه عادة، فيكون كالراضي به، أما إذا أوصاهم بتركه فخالفوه، فلا شيء عليه.

٧ - في حديث حذيفة دليل على ما يحرم من النعي؛ وهو ما كان أهل الجاهلية يفعلونه، فقد كانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الأحياء والأسواق، أو يركب المخبر على دابة ويصيح في الناس(١).

٨ - في حديث أبي هريرة في نعي النجاشي بيان النعي المباح، وأنه يجوز الإخبار بالوفاة إذا لم يقترن بذلك ما يشبه نعي الجاهلية، وهو قول الجمهور(٢). قال ابن العربي: (يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: **الأولى**: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سنة، **الثانية**: دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تكره، **الثالثة**: الإعلام بنوع آخر؛ كالنياحة ونحو ذلك، فهذا يحرم).

٩ - وفي الحديث إثبات الصلاة على الميت المسلم، وأجمعوا على أنها فرض كفاية، وأن تكبيرات الجنازة أربع، وهو مذهب جمهور العلماء.

١٠ - وفيه استحباب الصفوف والأمر بها في صلاة الجنازة.

١١ - وفيه شرعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد وهو مذهب الشافعي. وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة وغيرهما.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الثواب في المصائب يترتب على الصبر عليها، لا على المصيبة نفسها؛ فإنها ليست من كسب ابن آدم، وإن كان في آلام المصيبة نفسها تكفير للذنوب. والصبر شرعًا: هو حبس النفس عن الجزع، وحبس اللسان عن التشكي، والجوارح عن لطم الخد، وشق الثوب، ونحوها.

---

(١) فتح الباري (٣/ ١١٦).

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي (٤/ ٥٣).

٢ - من الحكم في تحريم النياحة: أن النائحة تأمر بلسان حالها بالجزع وقد نهى الله تعالى عنه، وتنهى عن الصبر وقد أمر الله به، وتفتن الحي وتؤذي الميت، وتزيد من حزن القريب، ومن فرح العدو، ولأن فيه الدعاء على النفس بالويل والثبور، والتظلم من الله سبحانه، وإتلاف المال بشق الثياب وتمزيقها، وذكر الميت بما ليس فيه، ولا ريب أن التحريم الشديد يثبت ببعض هذا (١).

٣ - وفيه معجزة ظاهرة لرسوله ﷺ لإعلامه بموته وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه.

طريقة الاستدلال:

١ - «**أن رسول الله ﷺ برئ من...**» قال ابن الملقن: (هذا القول منه ﷺ دليل على تحريم هذه الأفعال؛ لإشعارها بالسخط لقضاء الله تعالى وقدره. وذلك كبيرة من كبائر الذنوب، حيث اقتضى فعل هذه الأشياء التبري من فاعلَّها ولعنه، وخروجه من طريقة المصطفى ﷺ، وإن اعتقد معتقد حل فعلها كان كافرًا).

٢ - «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**» فيه أمران:

الأول: أن النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة، ولا يشترط وقوعها كلها معًا.

الثاني: هذه الصيغة تدل على أن الأمر المنفي معها من الكبائر.

الحث على التعجيل بقضاء دين الميت:

قال الله تعالى في أول آية من آيات توزيع الإرث على أصحاب الفروض: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]. ثم كرر ذكر الوصية والدَّيْن في الآية التالية بعد ذكر أصحاب كل فرض من فروض الميراث. قال ابن كثير: (أجمع العلماء سلفًا وخلفًا: أن الدَّيْن مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فَحْوَى الآية الكريمة). اهـ

554- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**» رواه أحمد والترمذي وحسَّنه. [صحَّحه ابن معين فيما نقله ابن أبي خيثمة في التاريخ (٢٨٠١)، ويحيى القطان، وقال ابن عدي كما في ذخيرة الحفاظ (٥٧٦٢): هذا الحديث لا بأس به].

---

(١) عدة الصابرين (ص ٨٥).

التوضيح:

- **مُعلقة بدَينه:** قِيلَ: أَيْ: مَحْبُوسَةٌ عَنْ مَقَامِهَا الْكَرِيمِ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: (أَيْ: أَمْرُهَا مَوْقُوفٌ لَا يُحْكَمُ لَهَا بِنَجَاةٍ وَلَا هَلَاكٍ حَتَّى يُنْظَرَ، هَلْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَمْ لَا؟)[١].

الدلالات الفقهية:

في حديث أبي هريرة حث الورثة على قضاء دين الميت؛ فإن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه، وهذا مقيد بمن كان له مال يستطيع أن يقضي منه دَيْنه، وأما من لا مال له ومات عازمًا على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضي عنه، بل ثبت أن إرادة المديون وعزمه على القضاء موجبة لتولي الله سبحانه لقضاء دينه[٢].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - ينبغي الحذر من التفريط في حقوق الناس، ومن ذلك التساهل في الإكثار من الدَّين لغير ضرورة وكذا التساهل والمماطلة في قضائه، فالشرع جاء بالتشديد في حقوق الناس.

٢ - إذا كان الأمر في الدين المأخوذ برضا صاحبه، وعن طريق المعاملة المباحة هكذا، فكيف يكون حال من أخذ المال غصبًا، ونهبًا، وسلبًا، ونحوها؟![٣].

طريقة الاستدلال:

اتفق العلماء على أن الخطاب المعلق بغاية إذا تحقق ما بعد الغاية ينتهي ما قبلها، والعكس كذلك، وهكذا إذا تم قضاء الدين عن الميت انفك تعلق نفسه [٤].

وجوب غسل الميت وستره إذا جُرِّد:

قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وهذا عام يشمل حال تغسيل الميت.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٤٨)

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٤/ ٥٣).

(٣) توضيح الأحكام (٣/ ١٦٠).

(٤) المعتمد (١ / ١٥٠).

555- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال -في الذي سقط عن راحلته فمات-: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**» متفق عليه.

556- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رسولَ الله ﷺ قَالُوا: وَالله مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟**» الحديث. رواه أحمد وأبو داود. [صحَّحه ابن حبان (٦٦٢٧)، وحسَّنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٣٥)].

الدلالات الفقهية:

١ - تغسيل الميت المسلم واجب، وهو فرض كفاية بالإجماع(١).

٢ - وفي حديث ابن عباس الأمر بالكفن للميت، وهو واجب بإجماع.

٣ - وفيه جواز تكفين الميت في ثوبين، لكن الأفضل ثلاثة أثواب.

٤ - وفيه أن الكفن مقدم على الدَّين وغيره؛ حيث لم يسأل النبي ﷺ عن دَين مستغرق ولا غيره.

٥ - تتمة حديث ابن عباس: «**ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة مُلَبيًا**». وفي أول روايته مما لم يذكر هنا أنه كان مُحرمًا. وفي بعض الروايات أن ذلك كان بعرفة؛ مما يفيد أنه كان في الحج.

ويستفاد من ذلك كله عدم وضع الطيب للميت المحرم، وعدم تغطية رأسه.

ويستفاد من قوله وكفنوه في ثوبيه أن الميت المُحْرِم يكفن في ثياب إحرامه.

٧ - وفي حديث عائشة دليل على أن لرسول الله ﷺ خاصية ليست لغيره من الموتى، **وهي أنه لم يجرد حين مات**.

٨ - من الآداب التي اتفق عليها العلماء مع الميت عقب موته: أنه يُشد لحييه؛ لإقفال فمه، وتليين مفاصل اليدين، والرجلين، وذلك بأن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبيه، ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه إلى بطنه، ثم يردهما؛ ليكون ذلك أبقى للينه، فيكون ذلك أمكن للغاسل من: غسله، وتكفينه، وتمديده، وخلع ثيابه، ثم تُخلع ثياب الميت، ويستر بثوب يكون شاملًا للبدن كله(٢).

---

(١) المجموع (٥/ ١٢٨).

(٢) الموسوعة الفقهية (١٦/ ٦).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في تتمة حديث ابن عباس: «**فإنه يبعث يوم القيامة مُلبيًا**» ما يفيد أن من شرع في عمل صالح من طلب علمٍ، أو جهاد، أو غيرهما، ومن نيته أن يكمله، فمات قبل ذلك؛ بلغت نيته الطيبة، وجرى عليه ثمرته إلى يوم القيامة.

٢ - وفيه حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على سؤال أهل العلم فيما أشكل عليهم حيث سألوا النبي ﷺ.

طريقة الاستدلال:

١ - قول الصحابة: «والله ما ندري، نجرّد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا؟»: يدل بمنطوقه على أنهم كانوا يجردون الموتى، وإنما ترددوا في شأن النبي ﷺ لخصوصيته.

٢ - **قاعدة: (ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزَّل منزلة العموم في المقال)**: استدل بهذه القاعدة على أن الكفن مقدم على الدَّين وغيره، حيث لم يسأل النبي ﷺ في حديث ابن عباس عن الميت هل عليه دين أو لا؟ وهل دينه مستغرق أو لا؟

صفة غسل الميت:

557 - عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةَ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**» متفق عليه.

وفي رواية: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**».

وفي لفظ للبخاري: «**فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاها خَلْفَهَا**».

التوضيح:

- **حقوه**: الحقو: معقد الإزار، وسمي به الإزار مجازًا؛ لأنه يشد فيه.
- **أشعرنها إياه**: الشعار: هو الثوب الذي يلي الجسد، وإنما أمر بذلك تبركا به ﷺ.
- **ثلاثة قرون**: أي: ثلاث ضفائر.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث برواياته بيان صفة غسل الميت، وذلك يكون كالآتي:

أ - يبدأ المغسِّل فيرفع الميت ويحنيه حنيًا رفيقًا لا يبلغ به الجلوس، فيرفع رأسه إلى قرب جلوسه

ويمرُّ بيده على بطنه فيعصره عصرًا رفيقًا، لأجل أن يَخرج منه ما كان مستعدًّا للخروج من النجاسات، ثم يلف الغاسل على يده اليسرى خرقةً أو قفازًا فينجِّيه بها فيغسل فرجه، ويبالغ في تنظيف الفرجين حتى ينقي ما بهما من نجاسة، من غير أن يمس عورته بشيء من جسده.

ب - ينوي الغاسل توضئة الميت وغسله، ويقول: بسم الله، ثم يغسل يديه ثلاثًا، ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلُّها بالماء ويجعلها على أصبعيه ثم يدخل أصبعيه بين شفتيه فيمسح أسنانه وينظفها، ويدخل أصبعيه في منخريه وينظف المنخرين ولا يدخل الماء في فمه ولا في منخريه، وإنما يكتفي ببل الخرقة وينظف بها أسنانه ومنخريه ثلاثًا؛ ليقوم ذلك مقام المضمضة والاستنشاق، ويغسل وجهه ثلاثًا، ويغسل يديه: اليمنى إلى المرفق ثلاثًا، ثم اليسرى ثلاثًا، ويمسح رأسه إدبارًا وإقبالًا، ثم يُحلّق بأصبعيه على أذنيه فيمسحهما، ويغسل رجله اليمنى إلى الكعب ثلاثًا، واليسرى ثلاثًا.

ج- يأتي بالسدر، فيغسل رأسه برغوته، يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، وكذلك يفعل بلحيته؛ كل ذلك يفعله ثلاث مرات.

د - يغسل شقه الأيمن، فيغسل من كتفه الأيمن حتى نهاية قدمه اليمنى، يدلكه باليد داخل القفاز مع صب الماء وإدخال اليد من تحت الساتر الذي يستر عورة الميت، ويكون الغسل بالماء والسدر مع ثُفْل السدر، والغسل بالسدر سنة، وإن لم يتيسر فلا بأس أن يُغسل بأشنان أو صابون.

ثم يقلبه على جنبه الأيسر ويغسل شق ظهره الأيمن وما يليه، وكل ما لم يغسله من هذا الجنب، ثم يقلبه فيعيده على ظهره.

ثم يفعل مع الشق الأيسر كذلك، ثم يعم سائر جسده بالماء، ويكرر هذا الغسل ثلاث مرات، أو خمس مرات أو سبعًا، أو أكثر من ذلك على حسب ما يرى الغاسل، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا، ليشده ويطيبه ويبرده.

هـ - في الحديث أنه يُنقض شعر الميت إن كان له شعر، ويُمشط، ويُضفر شعر المرأة ثلاثة قرون: قرنيها، وناصيتها، ويُلقى خلفها.

و - والفرض في غسل الميت: النية، وتعميم البدن بالغسل، ويندب ثمانية أشياء: حني الميت، وإمرار اليد على بطنه، ثم يلف على يده خرقة وينجيه بها، ثم يوضئه، ثم يغسله

بماء وسدر، ويغسل رأسه برغوة السدر، ويبدأ بشقه الأيمن، ويغسله وترًا، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا(١).

٢ - وفي الحديث استحباب السدر في غسل الميت، وهو متفق على استحبابه، واستحباب شيء من الكافور في الغسلة الأخيرة.

٣ - وفيه استحباب الوتر؛ فإن الله وتر يحب الوتر.

٤ - وفيه استحباب التيامن؛ وكان النبي ﷺ يعجبه التيامن في شأنه كله، ومن ذلك: غسل الحي والميت.

٥ - وفيه مشروعية العمل برأي المرأة فيما هو متعلق بشؤون النساء؛ لقوله ﷺ: «**إن رأيتن ذلك**».

٦ - وفيه قبول قول أهل الخبرة والمعرفة فيما هو من اختصاص أعمالهم ومهنتهم(٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

في إشرافه على غسل ابنته زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإعطائهن حقوه وأمره لهن بأن يُشعرنها إياه، تظهر محبة النبي ﷺ لبناته ورحمته ورأفته بهن، ورفقه ورحمته أمرٌ معروف في شمائله وأخلاقه ﷺ.

جواز تغسيل أحد الزوجين للآخر:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٢٩، ٣٠]. قال الرازي: (قال الشافعي -رحمه الله-: يجوز للزوج غسل زوجته... حجة الشافعي أنها بعد الموت زوجته فيحل له غسلها، بيان أنها زوجته قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ [النساء:١٢] سماها زوجة...في صور كثيرة حصلت الزوجية ولم يحصل حل الوطء مثل نهار رمضان). اهـ بتصرف.

٥٥٨- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال لها: «**لَوْ مُتِّ قَبلي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتك**» الحديث، رواه أحمد وابن ماجه، وصحَّحه ابن حبان. [لا يصح؛ ضعَّفه: النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٣٨)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٥٢)، ورواية البخاري (٥٦٦٦) أصح بلفظ: ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك].

---

(١) ينظر: الكافي (٢/ ١٧-٢٠).

(٢) توضيح الأحكام (٣/ ١٧٠).

٥٥٩- وعن أسماء بنت عميس: «**أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ** رضي الله عنه» رواه الدارقطني. [لا يصح؛ نقل ابن الجوزي في التحقيق (٤/ ١٢٣) عن أحمد إنكاره، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٣٠٥): هذا منكر، وانظر: البدر المنير (٥/ ٣٧٤)].

الدلالات الفقهية:

١ - دل الحديثان على أن لكل واحد من الزوجين غسل الآخر، وقد أجمع العلماء على جواز تغسيل المرأة لزوجها(١)، واختلفوا في حكم تغسيل الزوج لزوجته، والذي دل عليه الحديثان هو الجواز، وهو قول الجمهور خلافًا للحنفية(٢).

٢- لا يغسل الميت إلا المسلم، العاقل، المميز، الأمين الثقة، العارف بأحكام الغسل، والأولى به وصيه العدل، ويصح لأيٍّ منهم غسله عند عدم المشاحة.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١- العلاقة الزوجية لها خصوصيتها التي تستوجب على كلا الزوجين من الوفاء لبعضهما البعض في حال الحياة والموت قدرًا كبيرًا يليق بهذه العلاقة والميثاق والمودة التي جعلها الله بينهما، كما أنهما أحفظ لسرِّ بعضهما لبعض.

٢-وفيه حب النبي ﷺ لزوجه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهذا من خلقه الكريم.

٣-وفي حديث أسماء دلالة على الحرص على الوصية وأنها تكون لأهل الديانة والأمانة.

تكفين الميت:

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلۡتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ ﴾ [القيامة: ٢٩] إشارة إلى الكفن. في القرطبي: (قال سعيد بن المسيب والحسن: هما ساقا الانسان إذا التفتا في الكفن، وقال زيد ابن أسلم: التفت ساق الكفن بساق الميت).

٥٦٠- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كُفِّنَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ**» متفق عليه.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ٥).

(٢) المجموع (٥/ ١٤٩)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٥)، المغني (٢/ ٣٩٨).

561- وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**» رواه مسلم.

562- وعنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟**»، فَيُقَدِّمُهُ فِي اَللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رواه البخاري.

563- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ جَاء ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ**» متفق عليه.

564- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**» رواه الخمسة إلا النسائي وصحَّحه الترمذي. [وابن حبان في الصحيح (٥٤٢٣)، والحاكم في المستدرك (١٣٢٦)، والنووي في خلاصة الأحكام (٣٣٨٦)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٨٠)].

565- وعن عليٍّ ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُغالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا**» رواه أبو داود. [وضعَّفه ابن حجر في التلخيص (٣/ ١١٧١)].

سبب ورود حديث جابر:

وهو في مسلم، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ خطب يومًا، فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «**إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه**».

التوضيح:

- **سُحولية**: نسبة إلى بلدة في اليمن في محافظة (إب) كانت تُصنع فيها هذه اللفائف.
- **من كرسف**: أي: من قطن.
- **لا تُغالُوا في الكفن**: أي لا تبالغوا في كثرة ثمنه، وأصل الغلاء: مجاوزة الحد.
- **فإنه يسلب سريعًا**: كأنه إشارة إلى أنه سريع البلى والذهاب فلا يبقى ولا ينتفع به الميت.

الدلالات الفقهية:

١ - أجمع العلماء على أن تكفين الميت المسلم فرض[(١)]، والواجب من ذلك ثوب واحد يستر جميع جسد الميت، إلا المُحرِم فإنه يستر جميع بدنه إلا رأسه.

---

(١) المجموع (٥/ ١٢٨).

٢ - دل حديث عائشة على أن السنة في تكفين الرجل أن يكون في ثلاث لفائف، و يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، فتؤزر بالمئزر، ثم تُلبس القميص، ثم تخمَّر، ثم تلفُّ باللفافتين(١)، ويجوز أن تكفَّن كما يكفن الرجل.

٣ - في حديث ابن عمر دليل على مشروعية التكفين في القميص، وكون النبي ﷺ كفن في أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة - كما في حديث عائشة - يدل على جواز الأمرين.

٤ - وفي حديث ابن عباس دليل على أن السنة أن يكفن الميت في ثياب بيض، وهو مجمع عليه، والتكفين في غيرها خلاف الأولى(٢).

٥ - وفي حديث جابر الأول دليل على استحباب إحسان الكفن، والمراد بإحسان الكفن: نظافته وكثافته وستره وتوسطه.

٦ - ودلَّ حديث جابر الثاني على أنه يجوز للضرورة تكفين الاثنين فأكثر في الكفن الواحد، وذلك إذا قلَّت الأكفان، وكثر الموتى، ويقدم أكثرهم قرآنًا في اللحد باتجاه القبلة.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - سماحة خُلق النبي ﷺ وكرمه وحياؤه وحلمه؛ حيث كان لا يُسأل شيئًا إلا أعطاه، ولا يقول: لا، حتى ولو كان الأمر متعلقًا بأشد الناس عداوةً وأذىً له، كعبد الله بن أُبي بن سلول رأس النفاق!

٢ - إحسان الكفن من الإحسان إلى الميت، ومن تمام القيام بحقه.

٣ - ودلَّ تقديم الأكثر قرآنًا إلى القبلة على أن العلم بكتاب الله يرفع مقام الإنسان، ويعلي مرتبته(٣).

٤ - الكفن يبلى وتأكله الأرض سريعًا؛ فلا معنى للمغالاة فيه، واختياره من الألبسة الرفيعة الشهيرة؛ فإن هذا من أخلاق الجاهلية، وهو يدخل في باب السرف والخيلاء المنهي عنهما، لا سيما في هذا الموطن الذي استوى فيه الغني والفقير، والشريف والوضيع، فهذا أول منازل الآخرة، والله المستعان(٤).

---

(١) المغني (٣/ ٣٩١).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٨)، الأعلام لابن الملقن (٤/ ٤٢١).

(٣) توضيح الأحكام (٣/ ١٧٧).

(٤) توضيح الأحكام (٣/ ١٧٩).

طريقة الاستدلال:

١ - حديث: «**البسوا من ثيابكم البياض**» فيه أمر، والأمر الأصل فيه الدلالة على الوجوب، ولكن مما ذكره الأصوليون من الصوارف إلى الاستحباب: أن يأتي من فعل النبي ﷺ ترك ذلك الأمر، ففي هذا الحديث الأمر بلبس الثياب البيض، وقد جاء من فعل النبي ﷺ ترك هذا الأمر فعن أبي رمثة قال: «رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران»(١).

٢- في حديث جابر الأمر بإحسان الكفن، وفي حديث علي بيان أنه يبلى سريعًا فلا يغالى فيه! فيجمع بين الحديثين بحمل التحسين على صفة الكفن من حيث النظافة والستر، وحمل المغالاة على ثمنه(٢).

الصلاة على الميت:

قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقال الله تعالى في شأن المنافقين لكفرهم: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].

566- وعن بريدة رضي الله عنه -فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا- قال: «**ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ**» رواه مسلم.

567- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «**أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ**» رواه مسلم.

568- وعن أبي هريرة رضي الله عنه -فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ- قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا**» فَقَالَ: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا**»، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. متفق عليه، وزاد مسلم، ثم قال: «**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**».

569- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**» رواه مسلم.

---

(١) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص ١٠٩). والحديث أخرجه أبو داود (٤٢٠٦) وصحَّحه الألباني.
(٢) فتح الباري (٣/ ٢٥٣).

التوضيح:

- **مشاقص**: جمع مِشقَص، وهو نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض.
- **تَقُمُّ الْمَسْجِد**: أي: تكنسه، وتنظفه.
- **آذَنْتُمُونِي**: أي: أعلَّمتموني.

الدلالات الفقهية:

١ - الصلاة على الميت فرض كفاية بالإجماع، يجب أن يقوم به البعض ليسقط عن الآخرين(١).

٢ - في حديث بريدة دليل على مشروعية الصلاة على من أقيم عليه الحد؛ لأن الحد قد طهَّره، وقد أجمع العلماء على ذلك، قال القاضي عياض: (ومذهب كافة العلماء: الصلاة على كل مسلم محدود ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد زنا وغيره، إلا ما روي من اجتناب الإمام الصلاة على من قتله فى حدٍ، واجتناب أهل الفضل الصلاة على أهل الفسوق، كل ذلك ردع لأمثالهم لا أن ذلك متعين عليهم)(٢).

٣ - وفي حديث جابر دليل على أنه لا تُشرع الصلاة على قاتل نفسه، حيث لا توبة له لموته بنفس معصيته، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية(٣)، والجمهور يقررون بأن المنتحر يصلى عليه؛ لأنه لا يزال مسلمًا(٤)، وفصَّل الحنابلة والمالكية فقالوا: الإمام أو العالم لا يصلي على من قتل نفسه عمدًا لزجر الآخرين عن هذا الذنب العظيم، ويصلي عليه سائر الناس، وهذا القول هو الراجح، والله أعلَّم(٥).

٤ - وفي حديث أبي هريرة دليل على جواز الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة، وأن هذا مما يستثنى من حرمة الصلاة عند القبور.

٥ - وفيه: استحباب إعلام أقارب الميت، وأصدقائه، ومن له صلة بوفاته، وأنَّ هذا ليس من النعي المنهي عنه.

---

(١) ينظر: المجموع (٥/ ٢١٢).
(٢)ينظر: إكمال المعلم (٣/ ٤٥٤).
(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨٤).
(٤) الفتاوى الهندية (١/ ١٦٣)، جواهر الإكليل (١/ ١٠٦)، حاشية تحفة المحتاج (١/ ٣٤٨).
(٥) ينظر: المغني (٢/ ٤١٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٦٨)، الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام (١/ ١٥٨).

٦ - وفيه إثبات بركته ﷺ، وأنَّ الله تعالى يجعله سببًا في تنوير القبور على أهلها، فالمراد بالصلاة هنا الدعاء، لأنَّه ﷺ لا يصلي على الموتى كلهم.

٧ - وفيه النهي عن احتقار المسلم مهما كانت منزلته، ووضعه بين المسلمين.

٨ - وفيه فضل العناية بالمساجد وتنظيفها.

٩ - لا بد أن يكون المصلَّى عليه مسلمًا؛ فالكافر لا تقبل فيه الشفاعة؛ والدعاء له بالمغفرة اعتداء وظلم في الدعاء، قال الله تعالى: ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾ [المدثر: ٤٨].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في حديث أبي هريرة بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والرفق بأمته، وتفقد أحوالهم، والقيام بحقوقهم، والاهتمام بمصالحهم في دينهم ودنياهم، فليكن عليه الصلاة والسلام قدوة لكل متولٍّ أمرًا من أمور المسلمين.

٢ - وفيه أن النبي ﷺ لا يستطيع جلب نفع، ولا دفع ضر لأحد، ولو كان يملك شيئًا من الأمر لنفعهم بلا دعاء، ولكن الله تعالى يكرمه فيقبل دعاءه لمن أراد إسعاده من خلقه(١).

٣- في حديث ابن عباس بيان فضل الصلاة على الجنازة، وأنها تكون شفاعة لمن صَلَّى عليه أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا، ومن عامة المسلمين، وجاء في مسلم: «**ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه**».

٤ - الصلاة على الجنازة شفاعة من المصلين للميت، فينبغي إخلاص الدعاء، وإحضار القلب؛ لعل الله أن يتجاوز عنه ويمحو عنه ذنوبه، عند خروجه من الدنيا.

طريقة الاستدلال:

١ - استدل العلماء على أن الصلاة على الأموات من واجبات الكفاية بأنهم كانوا يصلون على الأموات في حياته ﷺ، ولا يؤذنونه -كما في حديث السوداء التي كانت تقم المسجد- وامتنع من الصلاة على من عليه دين، وأمرهم بأن يصلوا عليه.

فدل تركهم لإيذانه، وامتناعه من الآخر على أن صلاة الجنازة ليست فرضًا على الأعيان.

---

(١) توضيح الأحكام (٣/ ١٩٥).

٢ - في قوله في حديث ابن عباس: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ..**» عموم؛ فكلمة (**رجل**) نكرة في سياق النفي، وزاد تأكيد العموم بدخول (**من**) عليها، فأي مسلم مهما عظم ذنبه إذا صلى عليه أربعون موحد شفعوا فيه، ثم قد تُقبل شفاعتهم، وقد لا تقبل لأمر خارج أقوى من شفاعتهم.

٣- ذكر الرجل هنا -مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ- من باب التغليب في الألفاظ، وإلا فإن الحكم للرجل والمرأة(١).

موقف الإمام من جنازة المرأة:

570- وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: «**صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا**» متفق عليه.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث سمرة دليل على أن الإمام يقف في موازاة وسط المرأة عند الصلاة على جنازتها، وهو قول الشافعية والحنابلة، أما الرجل، فالسنة الوقوف عند رأسه على الراجح، وهو مذهب الشافعية، وإن خالف فوقف في غير هذين الموضعين، فقد خالف سنة الموقف، وأجزأته صلاته؛ لأن هذا الوقوف سنة، وليس شرطًا(٢).

٢ - تجوز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة، وإن أفرد كل جنازة بصلاة جاز، بلا خلاف بين العلماء(٣)، وتجعل جنائز الذكور مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة، ويراعي الإمام أن يقدم أفضلهم من كل نوع، ثم الذي يليه.

الدلالات الإيمانية:

في الحديث حرص الصحابة رضي الله عنهم على فهم الدين ونقله حتى في دقائق المسائل؛ كموقف الإمام من جنازة الذكر والأنثى.

الصلاة على الجنازة في المسجد:

571- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ**» رواه مسلم.

---

(١) توضيح الأحكام (٣/ ١٩٥).

(٢) المغني (٣/ ٥٠٩)، الموسوعة الكويتية (١٦/ ٢١).

(٣) المغني (٣/ ٥١٢).

الدلالات الفقهية:

١ - فيه دليل على جواز الصلاة على الجنازة في المسجد بلا خلاف بين العلماء إذا أمن تلويثه للمسجد(١).

٢ - الأفضل الصلاة على الجنازة خارج المسجد في مصلىً خاص إذا كان ذلك يسيرًا على الناس، فإن لم يتيسر فيصير المفضول (المسجد) فاضلًا، قال ابن القيم -رحمه الله-: (ولم يكن من هديه ﷺ الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد، وربما كان يصلي أحيانًا على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته)(٢).

طريقة الاستدلال:

قاعدة: (العبادات تتفاضل باعتبار ما يقترن بها من المصالح): فالعبادات الفاضلة قد تكون أحيانًا في بعض الظروف مفضولة، والمفضولة تتحول إلى فاضلة، وكل ذلك باقتران المصلحة من عدمها؛ فالذي ينبغي لطالب العلم الاهتمام به هو النظر في المصلحة، فكل عملٍ اقترنت به المصلحة فهو الفاضل وما ضده فمفضول.

ومن ذلك: الصلاة على الجنازة في المسجد مفضولة، لكنها صارت فاضلة لاعتبارات أخرى من تحصيل مصالح لم تكن لتحصل لو صُلِّي على الجنازة في المصلى؛ فلو حصل ذلك لقل المصلون لبعد المصلى أو لبرد ومطر ونحوهما، وهذا مشاهد في عصرنا الحاضر، فمصلحة التكثير أولى.

صفة صلاة الجنازة:

572- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «**كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا**» رواه مسلم.

573- وعن علي رضي الله عنه: «**أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ**» رواه سعيد بن منصور، وأصله في البخاري.

574- وعن جابر رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى**» رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

---

(١) المغني (٣/ ٤٢٢).

(٢) زاد المعاد (١/ ٥٠٠).

575- وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «**صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ**» رواه البخاري.

576- وعن عوف بن مالك ﷺ قال: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «**اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ**» رواه مسلم.

577- وعن أبي هريرة ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «**اللهمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللهمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدِهِ**» أخرجه الأربعة. [أعلَّه البخاري فيما نقله الترمذي في السنن (١٠٢٤)، وأبو حاتم في العلل (١٠٤٧)، والدارقطني في العلل (٥/ ٢٤١)، وغيرهم].

578- وعنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**» رواه أبو داود، وصحَّحه ابن حبان.

579- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ صلَّى على قبر بعدما دُفن، فكبَّر عليه أربعًا» متفق عليه واللفظ لمسلم.

ترجمة الراوي:

عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، مِن نُبَلاء الصحابة، قيل: شهد خيبر مسلمًا، وكانت راية أشجع معه يوم فتح مكة، نزل حمص وبقي إلى أول خلافة عبد الملك بن مروان، ومات سنة (٧٣).

التوضيح:

- **وأكرم نزله**: النُّزُل ما يقدم إلى الضيف من الطعام، أي: أحسن له النصيب من الجنة.
- **ووسع مدخله**: أي: قبره.
- **وأهلًا خيرًا من أهله**: خيرية الزوج هنا ليست خيرية في العين، بل خيرية في الوصف، والتبديل كما يكون بالعين يكون بالصفة.
- **لا تحرمنا أجره**: أي: أجر موته، فموت المؤمن مصيبة يطلب فيها الأجر.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث زيد بن أرقم دليل على أن التكبير على الجنازة يكون أربعًا، وخمسًا، وفي حديث عليّ ﷺ أنه كبر ستًا، وفي ذلك دليل على جواز ما زاد على الأربع، قال ابن القيم -رحمه الله-: (وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده)[١]، وهذا هو الذي رجَّحه الشيخ ابن عثيمين أيضًا[٢].

٢ - أجمع العلماء على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها[٣]، والشافعية والحنابلة على أنه يرفع يديه في كل تكبيرة، وقد صح الرفع فيها عن ابن عمر موقوفًا وابن عباس [٤].

٣ - في حديثي جابر وابن عباس دليل على أن السنة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وأنه يقرأها بعد التكبيرة الأولى.

٤ - عقب التكبيرة الثانية: يصلي على النبي ﷺ، والأفضل الصلاة الإبراهيمية، وبعد الثالثة والرابعة يدعو كما سيأتي.

٥ - في حديثي عوف بن مالك وأبي هريرة دليل على مشروعية الدعاء للميت في صلاة الجنازة، وهو ركن عند المالكية والشافعية والحنابلة، لكن عند المالكية يدعو عقب كل تكبيرة حتى الرابعة، ومحله عند الشافعية والحنابلة بعد الثالثة[٥].

٦ - في حديث أبي هريرة الأخير دليل أن القدر الواجب من الدعاء يتحقق بأدنى دعاء للميت، والأفضل الدعاء بما ورد في السنة من الأدعية.

٧ - في حديث ابن عباس جواز الصلاة على القبر لمن لم يُصَلِّ على الجنازة، وقد سبق[٦].

٨ - وفيه أن صفة الصلاة على القبر لا تختلف عن صلاة الجنازة المعتادة، والتكبير فيها أربع تكبيرات.

---

(١) زاد المعاد (١ / ٥٠٨).
(٢) الشرح الممتع (٥/ ٤٢٧).
(٣) الإجماع (ص٥١).
(٤) التلخيص الحبير (٢/ ٢٩٠).
(٥) المجموع (٥/ ٢٣٦)، المغني (٢/ ٣٦٣)، الموسوعة الكويتية (١٦/ ٢٤).
(٦) راجع الحديث رقم ٥٦٢.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - سورة الفاتحة هي أم القرآن وفاتحته، وقراءتها بعد أول تكبيرة من صلاة الجنازة في غاية المناسبة؛ ذلك أن صلاة الجنازة دعاء وشفاعة للميت، فأدب الدعاء أن يقدم بين يديه الثناء على الله تعالى، وأحسن الثناء ما في فاتحة الكتاب.

٢ - يَحسُن من الإمام أن يجهر في بعض القراءة، أو الذكر في الصلاة؛ ليعلم المأمومين حكم ذلك.

٣ - في حديث أبي هريرة الثاني: أنه ينبغي للمصلي أن يخلص للميت الدعاء؛ ليكون أرجى للإجابة، إذ إن المقصود من صلاة الجنازة هو الشفاعة والدعاء للميت، فإن كان الميت طفلًا، فإن الدعاء يكون لوالديه.

٤ - في قوله: «**وأبدله أهلًا خيرًا من أهله**»: الإبدال نوعان: إما إبدال أعيان؛ وهذا يكون بالحور العين بدل زوجة الحياة الدنيا. والثاني: إبدال أوصاف؛ وذلك بأن تكون زوجة الدنيا هي زوجة الآخرة، إلا أن الله تعالى أبدل أخلاقها السيئة بأخلاق حسنة، وصفاتها الخَلْقية بالجمال والحسن التام؛ فإن الله تعالى أبدل لزكريا صفات أكمل منها؛ فقال الله تعالى: ﴿ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥۚ﴾ [الأنبياء:٩٠].

٥ - في حديثي عوف بن مالك وأبي هريرة أن النبي ﷺ لا يملك لأحد نفعًا ولا ضرًا، ولو كان شيء من ذلك لأعطاه لمن يريد نفعه بدون طلب من الله تعالى.

٦ - في حديث أبي هريرة الأول: قوله: «**ولا تضلنا بعده**»: فيه الخوف من الفتنة في حال الحياة. والفتنة: إما فتنة شبهة وضلال، وإما فتنة شهوة؛ فالإنسان في حال الحياة معرض لذلك، وكان من دعاء النبي ﷺ: «**يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك**»، والإنسان قد يصاب بالفتنة من حيث لا يشعر، وقد يظن أنه على حق؛ كما قال الله تعالى: ﴿ 2 3 ﴾ [الأعرف:٣٠]، فيجب على الإنسان محاسبة نفسه، وطاعة الله تعالى، وإظهار الفقر بين يديه، فهذا من أسباب العصمة(١).

(١) توضيح الأحكام (٣/ ٢١٠).

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «لتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّة»: أي: أنها سنة النبي ﷺ وطريقته، ثم قد تكون مستحبة، وقد تكون واجبة، وهي هنا واجبة بأدلة أخرى(١)، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

٢ - **قاعدة**: الحكم المعلق على معنى كلي يكفي أدنى المراتب لتحقيق المسمى فيه على الأصح؛ فالواجب في الدعاء للميت في الثالثة هو أدنى ما يتحقق به مسمى الدعاء، فإن أتى بالوارد فهو الأفضل.

٣- قال ابن القيم: (وردت السنة الصحيحة الصريحة المستفيضة عن النبي ﷺ في الصلاة على القبر، عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس، وردّت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**»، وهذا الذي قاله هو النبي ﷺ الذي صلى على قبر، فهذا قوله، وهذا فعله، ولا يناقض أحدهما الآخر؛ فإن الصلاة المنهي عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر) (٢).

الإسراع بالجنازة وفضل اتباعها:

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾[عبس: ٢١]، عقبه بالفاء، وفيه إشارة إلى سرعة الدفن بعد الموت.

580- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**» متفق عليه.

581- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**» متفق عليه، ولمسلم: «**حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**».

582- وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ**» رواه البخاري.

التوضيح:

- **فإن تَكُ صالحة**: أصله فإن تكن حذفت النون للتخفيف، والضمير يعود على الجنازة.
- **فخير**: أي: فثمة خير تقدمون الجنازة إليه، فحاله في القبر حسن طيب؛ فأسرعوا بها.
- **فشر تضعونه عن رقابكم**: معناه: أنها بعيدة من الرحمة، فلا مصلحة لهم في مصاحبتها.

---

(١) ينظر: توضيح الأحكام (٣/ ٢٠٤).

(٢) أعلام الموقعين (٢/ ٣٦٥).

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث الأول الأمر لمن يحمل الميت بالإسراع في المشي، والأمر بالإسراع للندب؛ خلافًا لابن حزم، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على الحامل والمشيع(١)، والجمهور على أن المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد.

٢ - في الحديثين الأخيرين بيان فضل اتباع الجنازة مع الصلاة عليها، وأن من صلى عليها وتبعها نال أجرًا عظيمًا؛ حيث يكتب له بالصلاة عليها قيراط، فإن اتبعها وحضر الدفن كتب له قيراط آخر، وبينت رواية البخاري أمرين زائدين، هما:

أ - أنه يشترط لتحصيل قيراط الدفن: عدم الانصراف من الدفن حتى يفرغ منه؛ لقوله ﷺ: «حتى يُصلى عليها ويفرغ من دفنها».

ب - أن القيراط الواحد مثل جبل أحد أجرًا.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في الحديث إشارة إلى طلب مصاحبة الأخيار، والابتعاد عن الأشرار؛ حيث أمر بالإسراع بوضع الجنازة عن الأعناق إذا كانت غير صالحة، وبعدًا عن ملابستها فترة أطول، وكذا ينبغي اجتناب مصاحبة أهل البطالة وغير الصالحين.

٢ - الإنسان مكوَّن من روح وجسد، والروح هي الأصل في الإنسان، فهي مناط التكليف، ومدار الأمر والنهي، وهي المخاطبة والمطالبة، وما الجسد إلا لباس لها، وشكل الظاهر، وهي اللب، فإذا فارقت روحه جسده، بقي بلا نفع، ولا فائدة في بقائه بين ظهراني أهله جيفة، فكلما مكثت تشوهت وتعفنت؛ لذا أمر الشرع بالإسراع بمواراتها.

٣ - في الحديث حسن التعبير عن الشر، والألفاظ المستكرهة، بقوله ﷺ: «**وإن تك سوى ذلك**»، فينبغي للمتكلم أن يختار من اللفظ أحسَّنه وألطفه.

٤ - قوله: «**إيمانًا واحتسابًا**»: يعني: أن الذي حمله على شهود الجنازة واتباعها نية الطاعة، وهذا قيد لا بد منه في كل عبادة؛ لأن ترتيب الثواب على العمل يستدعي سبق النية، وتابع الجنازة قد يخرج على سبيل المكافأة المتبادلة، أو على سبيل المحاباة والمجاملة، ونحو ذلك،

---

(١) سبل السلام (٢/ ١٠٥)، إحكام الأحكام (١/ ٢٥١).

وينبغي استحضار النية هنا لأمرين:

الأول: القيام بحق الميت، من الصلاة عليه، واتباع جنازته، ودفنه.

الثاني: القيام بحق أهله، إعانةً وتعزيةً لهم.

٥ - قال شيخ الإسلام: (لو قُدِّر أن الميت لا يستحق التشييع، فإنه يتبعه لأجل أهله؛ إحسانًا إليهم، وتأليفًا لقلوبهم، أو مكافأة لهم، وغير ذلك، كما فعل ﷺ مع عبد الله بن أُبَيّ).

٦ - ينبغي للمسلم الإعداد لما بعد الموت؛ عسى أن يستقبل ما يحب، فيقول: قدِّموني قدِّموني!

٧ - ينبغي للمسلم المسارعة في الخيرات واكتساب الحسنات، ومن العجيب أن نرى البعض قد يستهين ويقل احتسابه لثواب اتباع الجنازة والصلاة عليها، مع أنه يرجع منها بثواب كالجبلين العظيمين!

طريقة الاستدلال:

يؤخذ من الروايات الواردة: «**حَتَّى تُدْفَنَ**»، «**حتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**»، «**حتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا**» أنه لا بد من تحقق الدفن لتحقق أجر القيراط، وقد قرر الفقهاء أن الشارع إذا علق حكمًا بغاية، أنه لا يخرج المكلف من عهدته إلا باستيفائها.

من أحكام اتباع الجنازة:

583- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ**» رواه الخمسة وصحَّحه ابن حبان، وأعلَّه النسائي وطائفة بالإرسال. [كأحمد والبخاري والدارقطني، قال الترمذي: وأهل الحديث يرون أن المرسل في ذلك أصح].

584- وعن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**» متفق عليه.

585- وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ**» متفق عليه.

التوضيح:

- **لم يُعْزَم علينا:** أي: لم يُؤكَد علينا بالمنع.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث ابن عمر دليل على أن المشي في تشييع الجنازة أفضل من الركوب، وأنه ينبغي ألا يتبعها راكبًا إلا لعذر؛ كمرض أو ضعَّف، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[١]، ولا كراهة في الركوب بعد الانصراف من الجنازة.

٢ - وفيه دليل على أن السنة في اتباع الجنازة هو السير أمامها، وهو قول الجمهور خلافًا للحنفية[٢]، ولكن الحديث في ذلك ضعيف لإرساله، ويخالفه ما رواه الترمذي وصحَّحه عن المغيرة أن النبي ﷺ قال: «الراكب: خلف الجنازة، والماشي: حيث شاء منها».

٣ - وفي حديث أم عطية دليل على كراهة خروج النساء في الجنازة، وهو قول الجمهور، والراجح أن النهي للكراهة فقط، لقولها في الحديث: «ولم يعزم علينا»[٣].

٤ - وفي حديث أبي سعيد الأمر بالقيام للجنازة إذا مرت، ولكن جاء في حديث مسلم عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ «قام ثم قعد».

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

التفريق بين الرجال وبين النساء في بعض الأحكام يدل على الحِكَم السامية في التشريع الإسلامي الذي يشرع لكل جنس ما يناسبه من الأحكام، وينزِّل كل أحد بما يليق به[٤].

طريقة الاستدلال:

في قول أم عطية: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» فائدتان أصوليتان:

الأولى: أن المكروه هو كل ما لم ينه عنه الشارع نهيًا جازمًا، أما المحرَّم فالنهي عنه على سبيل الإلزام والجزم. قال الحافظ في الفتح: (قولها: (ولم يُعزَم علينا) أي: لم يؤكد علينا في المنع كما أُكِّد علينا في غيره في المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم)[٥] [٦].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢ / ١١٦)، والمغني (٣/ ٣٩٩).
(٢) المجموع (٥/ ٢٣٩)، الموسوعة الكويتية (١٦/ ١٣).
(٣) فتح الباري (٣/ ٣٧٨).
(٤) توضيح الأحكام (٣/ ٢٢٣).
(٥) فتح الباري (٣/ ١٧٣).
(٦) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص ١٥٩).

الثانية: قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، أو أمر بلال أن يشفع الأذان، وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور(١).

صفة دفن الميت وحرمته والسنة في القبر:

قال الله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة:٣١].

وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦].

وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١].

586- عن أبي إسحاق أن عبدالله بن يزيد أَدْخَلَ الْـمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرَ، وَقَالَ: «**هَذَا مِنَ السُّنَّةِ**». أخرجه أبو داود. [صحَّحه البيهقي في الكبير (٧/ ٤٣٨)، وابن حزم في المحلى (٥/ ١٧٨)].

587- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ**» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وصحَّحه ابن حبان، وأعلَّه الدارقطني بالوقف.

588- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**كَسْرُ عَظْمِ الْـمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**» رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم. [في صحة رفعه نظر، والموقوف أشبه؛ قال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٤٩): وروى سليمان والدراوردي عن سعد ولم يرفعاه، قال أبو عبد الله وغير مرفوع أكثر، ورواه عروة والقاسم عن عائشة قولها، وهو في موطأ مالك (٦٤١) بلاغًا موقوفًا]. وزاد ابن ماجه -من حديث أم سلمة-: «**فِي الْإِثْمِ**». [ضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع (٤١٧٠)].

589- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «**الْحَدُوا لِي لحدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**» رواه مسلم.

590- وللبيهقي عن جابر نحوه، وزاد: «**وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ**» وصحَّحه ابن حبان. [معلول بالإرسال].

591- وعن أبي جعفر الباقر أن النبي ﷺ رُشَّ على قبره الماء، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة، ورفع قبره قدر شبر. أخرجه البيهقي وقال: (هذا مرسل).

592- وعن جابر قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» رواه مسلم.

---

(١) التقريب للنووي (ص٣٣).

593- وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ**» رواه الدارقطني. [ضعَّفه البيهقي في الكبير (٧/ ٢٧٠)، وغيره].

594- وعن عثمان رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**اِسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**» رواه أبو داود، وصحَّحه الحاكم.

595- وعن ضمرة بن حبيب - أحد التابعين - قال: «**كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله. ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ، قُلْ: رَبِّيَ الله، وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ**» رواه سعيد بن منصور موقوفًا، وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعًا مطولًا. [وضعَّفه ابن القيم في الروح (ص: ١٣)، والصنعاني في سبل السلام (١/ ٥٠٢)، وهو منكر كما قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/ ٦٤)].

سبب ورود حديث عائشة رضي الله عنها:

قال ابن منيع: حدثنا محرز بن عوف، حدثنا القاسم بن محمد عن عبد الله بن عقيل، عن جابر قال: خرجنا مع جنازة مع رسول الله ﷺ، حتى إذا جئنا القبر إذا هو لم يفرغ منه، فجلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظمًا -ساقًا أو عضدًا- فذهب ليكسرها، فقال النبي ﷺ: «**لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتًا ككسرك إياه حيًا، ولكن دسه في جانب القبر**»(١).

التوضيح:

- **الحدوا**: أي: شقوا جانب القبر مما يلي القبلة شقًا، وضعوا فيه الميت.
- **اللبن**: جمع لبنة، وهو الطوب المصنوع من الطين.
- **يجصص القبر**: التجصيص: هو التبييض بالجص، وهو الجير.

الدلالات الفقهية:

١ - دفن الميت فرض كفاية سواء أكان مسلمًا أم كافرًا؛ لأنَّ في تركه على وجه الأرض هتكًا لحرمته، وتأذي الناس برائحته(٢).

---

(١) اللمع في أسباب ورود الحديث (ص ٤٥).
(٢) المجموع (٥/ ١٢٨).

٢ - في حديث عبد الله بن يزيد دليل على أن السنة إدخال الميت من مؤخر القبر، ثم يسل من قبل رأسه منحدرًا [١].

٣ - وفي حديث ابن عمر دليل على أن السنة أن يقول الذي يضع الميت في لحده: «**بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ**»، وفي رواية: «**وعلى سنة رسول الله ﷺ**».

٤ - وفي حديث عائشة دليل على أن كسر عظم الميت ككسره حيًا في الحرمة [٢].

٥ - دل حديث عائشة وحديث جابر الثاني على حرمة قبور المسلمين، وقد أفتى الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ بأنه: (لا يجوز نبش القبور، ولا يجوز مرور الطريق عليها؛ لأن هذا امتهان للأموات، ومعلوم أن لهم حرمة، وهم قد سبقوا إلى هذا الموضع، وصاروا إليه، فالقبور منازلهم، فلا يحل نبشهم من قبورهم إلا لغرض صحيح، وهو ما كان من مصلحة الميت، أو كف الأذى عنه ونحو ذلك، أما إذا كان لمصلحة غيره من الأحياء أو الأموات، فلا يجوز)[٣].

٦ - وفي حديث سعد دليل على أنه يستحب دفن الميت في لحد، وأن اللحد أفضل من الشق، واللحد زائد على الشق بأن يشق في جانب القبر شق في اتجاه القبلة يوضع فيه الميت، واستحباب نصب اللبن عليه حتى يُسَدَّ جميع اللحد [٤].

٧ - الشق جائز أيضًا بإجماع[٥]، بل قد يكون أفضل إذا كانت الأرض رخوة تنهار.

٨ - وفي حديث جابر الأول دليل على أن السنة أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر، ويكره عند الجمهور ما زاد عن مقدار الشبر زيادة كبيرة، إن لم يكن لحاجة.

٩ - وفي حديث أبي جعفر محمد الباقر دليل على استحباب رشِّ القبر بالماء بعد الانتهاء من الدفن، وكذا أن يوضع عليه حصباء، والحديث وإن كان مرسلًا إلا أن فيه مصلحة للقبر.

١٠ - في حديث جابر الثاني دليل على أنه يكره تجصيص القبور، والقعود والبناء عليها.

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٣٣)، وكشاف القناع (٢/ ١٣١).
(٢) سبل السلام (٢/ ١١٠).
(٣) توضيح الأحكام (٣/ ٢٣١).
(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٣٤).
(٥) المرجع السابق (٧/ ٣٤).

١١ - دل حديث عامر بن أبي ربيعة على سنية الحثو ثلاث حثيات بعد الفراغ من سد اللحد، ويكون ذلك من قبل رأس الميت، ويكون باليدين معًا؛ لثبوته في حديث عامر بن ربيعة ففيه: «حثى بيديه»(١).

١٢ - لا يستحب أن يقول في الحثية الأولى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾، وفي الثانية: ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾، وفي الثالثة: ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾، والحديث الوارد في ذلك ضعيف جدًا، فلا يحتج به.

١٣ - وفي حديث عثمان: أن السنة بعد أن يدفن الميت أن يقف المشيعون قليلًا يستغفرون للميت ويسألون له التثبيت حين سؤال الملكين (٢).

١٤ - في حديث ضمرة بن حبيب مشروعية تلقين الميت بعد موته بما جاء في الحديث، لكن الحديث على أقل الأحوال ضعيف جدًا، فالعمل به بدعة، قال الصنعاني -رحمه الله-: (ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله)(٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - يرفع القبر عن الأرض قدر شبر، ليكون متميزًا، فلا يوطأ ويُهان، فجاءت الشريعة بعدم إهانة القبور وعدم تعظيمها بالمغالاة فيها، ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه.

٢ - قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: (لا بأس أن يرش؛ لأن الماء يمسك التراب، فلا يذهب يمينًا ويسارًا)(٤).

٣ - يوضع على القبر حصباء، قيل: فيه مصلحة للقبر من ذهابه بفعل الرياح وغيرها.

٤ - فيه نهي عن تجصيص القبور والقعود والبناء عليها؛ لما في التجصيص والبناء من المباهاة بالزينة الدنيوية، والقبر من منازل الآخرة، ولما فيه من إضاعة المال بلا مصلحة، وأما القعود فلما فيه من انتهاك حرمة الميت، وإهانة قبره، وهذا متفق عليه بين العلماء، وخالف المالكية في

---

(١) سبل السلام (٣/ ٣٨٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠١)، الشرح الصغير للدردير (١/ ٥٦٨)، المجموع (٥/ ٢٩٤)، الشرح الكبير (٢ / ٣٨٥).

(٣) سبل السلام (٢/ ٢٣٤).

(٤) مجموع رسائل ابن عثيمين (١٧/ ١٩٤).

كراهة القعود خاصة حيث تأولوه على أنه الجلوس عليها لقضاء الحاجة(١)، وهو تأويل ضعيف.

٥ - في قوله: «استغفروا لأخيكم»: إثبات الأخوة الإسلامية، وهي أقوى أواصر الأخوة وأوثقها؛ قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات:١٠]. وفيه معنى آخر: وهو تقريب قلوب المشيعين، وتليين قلوبهم للميت؛ ليخلصوا له الدعاء والاستغفار(٢).

طريقة الاستدلال:

١ - قول عبد الله بن يزيد: «هَذَا مِنَ السُّنَّةِ»: إذا قال الصحابي: «من السنة كذا»، أو «مضت السنة بكذا وكذا»، أو قال: «هذا هو السنة»، فهو حجة، وله حكم المرفوع(٣).

٢ - في رواية أحمد: «**إن كسر عظم المؤمن ميتًا، مثل كسره حيًّا**»، وفي الحديث الذي لدينا «الميت» بدون تقييد، والقاعدة: أن المطلق يحمل على المقيد، ويكون مفهومه: أنه لا حرمة لعظام غير المؤمنين، لإضافة العظم إلى المؤمن في قوله: «**عظم المؤمن**»، فأفاد أن عظم الكافر ليس كذلك، وقد أشار إلى هذا المعنى الحافظ بقوله: (يستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته)، ومن ذلك يعرف الجواب عن السؤال الذي يتردد على ألسنة كثير من الطلاب في كليات الطب، وهو: هل يجوز كسر العظام لفحصها وإجراء التحريات الطبية فيها؟ والجواب: لا يجوز ذلك في عظام المؤمن، ويجوز في غيرها(٤).

أوقات النهي عن صلاة الجنازة:

قال الله تعالى في خبر الهدهد عن ملكة اليمن: ﴿ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴾ [النمل: ٢٤].

596 - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا**» أخرجه ابن ماجه. وأصله في مسلم، لكن قال: «**زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ**».

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٦)، حاشية القليوبي (١/ ٣٤٢)، المغني (٢/ ٥٠٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٨).
(٢) توضيح الأحكام (٣/ ٢٥٢).
(٣) الكوكب المنير (١/ ٢٧٣).
(٤) أحكام الجنائز للألباني (ص٢٣٣).

597- ولمسلم عن عقبة بن عامر: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيف الشمس للغروب**».

سبب ورود حديث جابر:

في صحيح مسلم، عن جابر بن عبد الله، يحدث، أن النبي ﷺ خطب يومًا، فذكر رجلًا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلا، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «**إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه**».

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث جابر دليل على النهي عن قبر الميت بالليل، إلا أن تكون هناك ضرورة لدفنه ليلًا، فإنه يجوز، وهو قول الحسن البصري، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف: لا يكره، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلًا من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء: والرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلًا، فكانت ظلمة ولم ينكر عليهم، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه لم يَنْهَ عن مجرد الدفن بالليل، وإنما لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع(١).

٢ - في حديث عقبة دليل على كراهة الصلاة على الجنازة، ودفنها في ثلاثة أوقات، وهي:

أ - حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قدر رمح أو رمحين.

ب - حين يقوم قائم الظهيرة، أي: حين الزوال.

جـ - وقت غروب الشمس.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

في الحديث عظمة هذا الدين الذي راعى حقوق الأموات كما راعى حقوق الأحياء.

طريقة الاستدلال:

صيغة (**زَجَر**) من الصيغ الدالة على التحريم، ولكن جاء هنا ما يصرفها عن ذلك بما حصل من الدفن في زمانه ﷺ في الليل، ولم ينكر.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١١)، وانظر: عون المعبود (٨ / ٢٩٤).

زيارة القبور:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤]، فذكر القيام على القبر وهو يشمل الزيارة وغيرها.

598- عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**» رواه مسلم، زاد الترمذي: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ**». وزاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا**». [ضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٤٢٧٩)].

599- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ**» أخرجه الترمذي وصحَّحه ابن حبان. [وحسَّنه الترمذي في السنن (ص ١٣٢)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٦٣)، وابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣/ ٥٤)].

600- وعن بريدة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يقولوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُم أَهْل الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ الله لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ» رواه مسلم.

601- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ الله لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ» رواه الترمذي وقال: حسن. [ضعَّفه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٩٧)].

التوضيح:

- **أهل الدِّيار**: سمي موضع القبور دارًا تشبيها لهم بدار الأحياء.
- **وإنَّا إن شاء الله بكم لَلَاحقون**: أي: لاحقون بكم في الوفاة على الإيمان.
- **ونحن بالأثر**: أي: تابعون لكم من ورائكم، لاحقون بكم.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث بريدة دليل على أن زيارة القبور كان منهيًّا عنها في بداية الإسلام.

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه تندب للرجال زيارة القبور.

٣ - دل حديث أبي هريرة على تحريم زيارة المرأة للقبور، وهو رواية عند الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام، وابن القيم، والجمهور على أن النهي للكراهة[١]، واستثنوا زيارة قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه، فقالوا: تجوز زيارة النساء لها.

٤ - في حديث بريدة الثاني وحديث ابن عباس بيان للسنة عند وصول المسلم إلى المقبرة، وأنه يسلم على أهلها بالسلام الوارد في الحديث، ويدعو لهم بذلك.

٥ - في حديث ابن عباس دليل على أن السنة حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضًا، ولكن الحديث لا يصح، وعليه فالسنة أن يستقبل القبلة حالة الدعاء، كما علم من أحاديث أخر في مطلق الدعاء.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - ورود النهي عن زيارة القبور، قيل: لأن ذلك يفضي إلى الشرك. وقيل: لأجل النياحة عندها. وقيل: لأنهم كانوا يتفاخرون بها. ثم أذن فيها وشرعت في عهد رسول الله ﷺ، فزيارة القبور تسن للذكور بالإجماع[٢].

٢ - الحكمة من مشروعية زيارة القبور: الاتعاظ وأخذ العبرة، وتذكر الموت والآخرة، ونفع الميت والإحسان إليه بالسلام عليه والدعاء والاستغفار له.

٣ - لما رسخت العقيدة في القلوب، وفقه الصحابة دينهم، وعلموا معنى الزيارة، نسخ تحريمها، ولم ينسخ إلى الإباحة، وإنما إلى الاستحباب.

٤ - ينبغي للإنسان أن يفعل ما يذكره بالآخرة، وأن يأخذ بكل سبب يوقظه ويذكره؛ لأن القلب قد يتعظ بشيء دون شيء آخر، فإذا تعرض للأسباب كلها أحدثت له عظة وعبرة[٣].

٥ - الحكمة من منع النساء عن زيارة القبور: هو ما لديهن من الضعَّف، والرقة، وعدم الصبر والاحتمال، فتخشى أن تجرَّ زيارتهن إلى أن يأتين من الأقوال والأفعال ما يخرجهن عن الصبر الواجب[٤].

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٣٣١)، كشاف القناع (٢/ ١٥٠)، الموسوعة الكويتية (٢٤/ ٨٨).
(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٥١).
(٣) توضيح الأحكام (٣/ ٢٥٥).
(٤) توضيح الأحكام (٣/ ٢٥٧).

٦ - قوله: «**وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»: يدل على أنه يستحب للإنسان أن يوطن نفسه على هذا المستقبل، وأنه لاحق بهؤلاء الأموات حتى يستعد، فإن في الموت موعظة وذكرى.

٧ - إذا ذكر الإسلام والإيمان في مقام واحد، فالأصل تغاير المعنى، فالإسلام غير الإيمان، والعكس، ولا شك أن المقبرة قد جمعت مسلمين ومؤمنين، والدعاء لهم جميعًا، وهذا وجه ذكر الطائفتين بوصفيهما(١).

طريقة الاستدلال:

١ - في قوله: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»: نسخ السنة بالسنة. والنسخ لا يعرف إلا بالنقل، ولمعرفته طرق عدة، أحدها: أن يكون في اللفظ ما يدل عليه كما هنا.

٢ - وقوله: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» فيه أمر بعد النهي، ومذهب كثير من العلماء منهم: مالك، وأحمد، والشافعي في ظاهر كلامه، وهو اختيار بعض الحنفية، وأكثر الحنابلة وأكثر الفقهاء أنه للإباحة، لكنه هنا للاستحباب؛ لأنه علَّله بأنه يذكر الموت والآخرة، وذلك مطلوب شرعًا(٢).

٣ - دل على تحريم زيارة المرأة للقبور: دلالة اللعن الموجودة في الحديث، وقد سبق معنا أنها من علامات الكبائر، قال ابن حجر الهيتمي: (عدُّ هذه من الكبائر صريح الحديث؛ لما فيه من لعن فاعله، ولم أر من عده منها، بل كلام أصحابنا مصرح بكراهتها دون حرمتها، فضلا عن كونها كبيرة، فليحمل كون هذه كبائر على ما إذا عظمت مفاسدها كما يفعل كثير من النساء من الخروج إلى المقابر وخلف الجنائز بهيئة قبيحة جدًّا، إما لاقترانها بالنياحة ونحوها أو بالزينة عند زيارة القبور بحيث يخشى منها الفتنة خشية قوية)(٣).

صنع الطعام لأهل الميت وتحريم سب الأموات:

قال الله تعالى: ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) توضيح الأحكام (٣/ ٢٧٥).

(٢) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٣٦١).

(٣) الزواجر (١/ ٢٧٣) بتصرف يسير.

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٢]، فيدخل في النهي غيبة الحي والميت.

٦٠٢- عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر -حين قتل- قال رسول الله ﷺ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**» أخرجه الخمسة إلا النسائي. [صحَّحه الترمذي في السنن (ص٣٢٩)، وابن السكن فيما نقله الحافظ في التلخيص (٣/ ١٢٥٥)، والحاكم في المستدرك (١٣٩٥)].

٦٠٣- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**» رواه البخاري، وروى الترمذي عن المغيرة نحوه، لكن قال: «**فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ**». [قال ابن عبد الهادي في المحرر (٥٦٧): في إسناده اختلاف].

التوضيح:

- **قد أفضوا**: أي: وصلوا.
- **إلى ما قدَّموا**: أي: إلى ما عملوا من خير وشر، فلا فائدة في سبِّهم.
- **فتؤذوا الأحياء**: أي: من أقاربهم بسبِّهم.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عبد الله بن جعفر دعوة إلى أن يصنع جيران الميت الطعام لأهل الميت.

٢ - وفي حديث عائشة والمغيرة دليل على تحريم سب الأموات، وأن سب الكافر يحرم إذا تأذى به الحي المسلم، ويحل إذا لم يحصل به الأذية، وأما المسلم، فيحرم القدح فيه إلا إذا دعت إليه الضرورة؛ كأن يكون فيه مصلحة للميت، كما إذا أُريد تخليصه من مظلمة وقعت منه، فإنه يحسن؛ بل يجب إذا اقتضى ذلك سببه، وهو نظير ما استثني من جواز الغيبة لجماعة من الأحياء لأمور[1].

(١) سبل السلام (٢ / ١١٩).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - يصنع أقارب أهل الميت وجيرانهم الطعام لأهل الميت؛ لأنهم جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام لأنفسهم.

٢ - ما اعتاده الناس الآن من أنَّ أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام، ويطعمون الناس، مشقة عظيمة عليهم، وفيه المخالفات الآتية:

أولًا: أنه عمل مخالف للسنة.

ثانيًا: فيه تشبه بأعمال الجاهلية من العقر والنحر عند موت كبارهم.

ثالثًا: قد يكون إنفاق المال الموروث ظلمًا إذا كان لضعافٍ وصغارٍ.

رابعًا: أنّ أهل الميت في شغل عن إعداد الطعام، فلا يناسب دعوتهم الناس إليه وهم منشغلون بمصيبتهم(١).

٣ - علَّل ﷺ النهي عن سبهم؛ بأنهم أفضوا ووصلوا إلى جزاء ما قدَّموا وعملوا من خير أو شر، والله هو المجازي، فلا فائدة في سبهم، فيحرم إلا لمصلحة شرعية؛ أو ما خصه الدليل من عموم هذا النهي.

٤ - العلة الثانية في هذا النهي؛ لئلا يتأذى الأحياء بسبهم من أولادهم وأقاربهم ومن يلوذ بهم(٢).

(١) توضيح الأحكام (٣/ ٢٧٠).

(٢) توضيح الأحكام (٣/ ٢٧٨).